

ثلاثة ايام وتجب من العقد
 لامن التفرقة فلوزاد اختيار عكسي
 الكلاء بطل العقد ولو كان المبيع
 مما يغدق في المدة المشروطة بطل
 العقد **واذا وجد بالمبيع عيب**
 اي عيب موجود قبل العقد
 تنقص به القيمة او العين بنفسها
 يقوت به غرض صحيح وكان العيب
 في جنس ذلك المبيع عدو ذلك
 العيب كزنا رقيق وسرقته
 واباقه **فلم يتردد** اي المبيع
ولا يجوز بيع المرة المنزدة عن
الجمعة مطلقا اي عن شرط القطع
الابعد بدو اي ظهور **صلاحها**
 وبعدها لا يتكون اثرها حالها
 الا ما يقصد منها غالباً كحله و
 نصب وحمولة رمان ولين
 يرض وفيها يكون بان ياخذ في
 حمرة او سواد او صفرة كالغالب

اي صالما مقبوضا قبل التفرقة فلو
 تفرق المتبايعان قبل قبض
 كله بطل او بعد قبض بعضه
 ففيه قولان تقريفا الصفة
ولا يجوز بيع العذر كبيع عبد من
 عبده او طير في السوق **والمتبايعان**
بالخيار بين امضيا البيع او نكحه
 اي ثبتت اما خيار المجلس في
 انواع البيع كالشتم **ما لو تفرقا**
 اي مدة عدم تفرقا عرفا اي
 ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
 المتبايعين بعد ما عي مجلس
 العقد او بان خيار المتبايعان
 لزوم العقد فلو اختار احدهما
 لزوم العقد ولم يختار الاخر فبطل
 سقط حقه من اختياره ويحق الحق
 للاخر **ولهما** اي المتبايعان
 وكذا الاصحهما اذا وافقه الاخر
ان يترط الخيار في انواع البيع **الي**
ثلاثة

فصل
 في الخيار
 للخيار

